

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٥ / ١ / ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح .. فتوى



(منع الأم ابنتها من الزواج) رقم الفتوى (٦٠٦٨)

سائل يقول:

امراة كلما تقدم شخص لخطبتها رفضت الأم؛ لتبقيها للخدمة، وقد مضى من عمر ابنتها سبع وثلاثون سنة، فهل على البنت إثم لكونها لم تتزوج إلى الآن؟ وما نصيحتكم لأمها؟

الجواب:

لا يجب على البنت الزواج إلا إذا كانت تحشى على نفسها الوقوع في الفاحشة، وتقدم لها الكفو، ولم توافق عليه.

وحيث إن سبب عدم زواجها رفض الأم فلا شيء عليها - إن شاء الله -، وتكون الأم آثمة إذا تقدم لابنتها الرجل الكفو، والأم ترفضه مع رغبة البنت في الزواج. وننصح الأم أن تتقي الله في ابنتها؛ فحق البنت الزواج، فلا تمنعها منه إذا جاء الرجل المناسب.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590